[296] وفرقت جماعتهم وبذلك القلب ألقى عدوي، وأنا على ما وعدني ربي من النصر والتأييد والظفر، وإني لعلى يقين من ربي وغير شبهة من أمري. أيها الناس إن الموت لا يفوته المقيم، ولا يعجزه الهارب، ليس عن الموت محيص، ومن لم يقتل يمت (4) وإن أفضل الموت القتل (5) والذي نفسي بيده لالف ضربة بالسيف أهون علي من ميتة على فراش. واعجبا لطلحة، ألب الناس على ابن عفان (6) حتى _____ هذا هو الصواب، وفي النسخة: " ومن لم يمت يقتل ". وفي المقالة الرابعة من كتاب " تهذيب الاخلاق " لابن مسكويه (ره) ص 89: " أيها الناس إن لم تقتلوا تموتوا والذي نفس ابن ابي طالب بيده لالف ضربة بالسيف على الرأس أهون من ميتة على الفراش ". وقريب منه جدا في الحديث (38) من المجلس الثامن من أمالي الشيخ ص 135. (5) أي في سبيل ا، وهذا مع أنه من القضايا التي قياساتها معها، ويستفاد أيضا - في مفروض المقام - من القرينة المقامية، مما قد صرح به الامام الرضا عليه السلام. ففي الحديث الاول من الباب (25) من كتاب الجهاد، من الكافي: ج 5 ص 53، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن قول أمير المؤمنين صلوات ا عليه: " وا لالف ضربة بالسيف أهون من موت على فراش " قال: في سبيل ا. (6) يقال: " ألب زيد الناس على فلان - من باب نصر وضرب - وألبهم عليه تأليبا ": أغراهم عليه. _____